الإتحاد السعودي للريشة الطائرة
Saudi Badminton Federation

المملكة العربية السعودية
لائحة الاستئناف للريشة الطائرة

تم اعتماد هذه اللائحة بقرار مجلس إدارة الاتحاد السعودي للريشة الطائرة باجتماعه الأول
في دورته الثالثة بتاريخ 30 / 6 / 2022م - 1/ 12 / 1443هـ

جدول المحتويات

الفصل الأول: الأحكام التمهيدية 4
الفصل الثاني: أهداف اللائحة ونطاق تطبيقها 4
المادة الثانية: أهداف اللائحة 4
المادة الثالثة: نطاق تطبيق اللائحة 4
الفصل الثالث: لجنة الاستئناف 5
المادة الرابعة: تشكيل اللجنة واجتماعها 5
المادة الخامسة: اختصاصات اللجنة 5
المادة السادسة: مرجعية إصدار القرارات 6
الفصل الرابع: القرارات التي لا يجوز الاستئناف عليها 6
المادة السابعة: القرارات التي لا يجوز استئنافها 6
الفصل الخامس: إجراءات تقديم الاستئناف أمام اللجنة 7
المادة الثامنة: آلية تقديم الاعتراضات 7
المادة التاسعة: المدد الإجرائية 7
المادة العاشرة: إيقاف المدد الإجرائية 7
المادة الحادية عشر: تمديد المدد الإجرائية 7
الفصل الخامس: أحكام وقواعد الجلسات 8
المادة الثالثة عشر: التمثيل والمساعدة القانونية 8
المادة الرابعة عشر: اللغة الرسميّة 8
الفصل السادس: الإثبات 9
المادة الخامسة عشر: عبء الإثبات 9
المادة السادسة عشر: وسائل الإثبات 9
الفصل السابع: التدابير الوقتية 9
المادة السابعة عشر: التدابير الوقتية: 9
الفصل الثامن: قفل باب المرافعة والمداولات 9
المادة الثامنة عشر: قفل باب المرافعة 9
المادة التاسعة عشر: المداولات 10
الفصل التاسع: قرارات اللجنة 10
المادة العشرون: أنواع القرارات 10
المادة الحادية والعشرون: شكل ومحتوى القرار: 10
المادة الثانية والعشرون: قرارات لجنة الاستئناف 11
المادة الثالثة والعشرون: نشر القرارات: 11

المادة الرابعة والعشرون: تصحيح الأخطاء 11
المادة الخامسة والعشرون: تفسير القرار..... 11
الفصل العاشر: الأحكام ختامية..... 12
المادة السادسة والعشرون: أحكام ختامية 12
المادة السابعة والعشرون: تفسير وتعديل اللائحة..... 12
المادة الثامنة والعشرون: اعتماد اللائحة وسريانها 12

الفصل الأول: الأحكام التمهيدية

المادة الأولى: التعريفات

مع مُراعاة ما ورد في وثيقة بنك المُصطلحات، يُقصد بالألفاظ والعبارات التالية – أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبيّنة أمامها، مالم يقتضِ السياق خِلاف ذلك:

اللجنة: لجنة الاستئناف المختصة بالنظر في الاستئنافات ضد القرارات غير النهائية الصادرة من أحد اللجان التابعة للاتحاد.

المُستأنِف: الشخص الذي صدر بحقه قرار -قابل للاستئناف- من لجان الاتحاد، ولم يقتنع بمضمونه، وقدم اعتراضه أمام اللجنة؛ للبت فيه.

الأطراف: هم طرفا الخصومة في الاعتراض المقام أمام لجنة الاستئناف.

القرار: قرار أو عقوبة -قابلين للاستئناف- صادرين من لجان الاتحاد.

الفصل الثاني: أهداف اللائحة ونطاق تطبيقها

المادة الثانية: أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى ما يلي:

1. وضع قواعد إجرائية تهدف إلى تنظيم إجراءات الاستئناف أمام اللجنة.
2. ضمان حق الأطراف في الاعتراض على قرارات لجان الاتحاد -القابلة للاستئناف، بحيث يُمكّن المستأنف من رفع اعتراضه إلى لجنة الاستئناف للنظر فيه وإصدار القرار النهائي بشأنه.

المادة الثالثة: نطاق تطبيق اللائحة

1. القرار القابل للاستئناف الصادر من إحدى لجان الاتحاد.
2. أعمال اللجنة والقرارات الصادرة عنها، بما لا يتعارض مع النظام الأساسي.
3. أي طرف مُستأنف تقدم باعتراضه للجنة، ويشمل على سبيل المثال لا الحصر:
   - أ. اللاعبين.
   - ب. الأندية.
   - ج. مدراء الاحتراف والوسطاء.
   - د. الأندية والمراكز والهيئات المسجلة لدى الاتحاد.
   - هـ. المسؤول الفني والإداري.
   - و. الحكام.
   - ز. أي طرف في المنازعات الناشئة.

الفصل الثالث: لجنة الاستئناف

المادة الرابعة: تشكيل اللجنة واجتماعها

1. مع مراعاة ما تنصّ عليه اللائحة من أحكام خاصّة، تشكَّل وتُحَل اللجنة، وتُعقِد اجتماعاتها وتُصدِر قراراتها، وتصرَف مكافآت أعضائها وفقًا لأحكام اللجان الدائمة الواردة في النظام الأساسي.
2. تُشكَّل اللجنة من خمسة أعضاء من بينهم رئيس اللجنة ونائب الرئيس.
3. تعقِد اللجنة اجتماعها مرة كلّ (60) ستين يومًا -على الأقل-؛ للنظر في أي طلبات تكون مرفوعة من أصحاب المصلحة -إن وُجدت-وفي جميع الأحوال تعقِد اللجنة اجتماعاتٍ عرضية في أقرب وقت للنظر في الاعتراضات المشتملة على طلبات عاجلة داخلة في حدود اختصاصاتها؛ لتفصل فيها خلال المدّة المحدّدة لذلك.
4. مداولات اللجنة سريّة، ولا يجوز لأي شخص حضور مداولات اللجنة أو المشاركة في مناقشاتها دون أن يكون له حق التصويت، باستثناء ما تنص عليه الأنظمة واللوائح.
5. في الحالات الطارئة ومتى ما اقتضى الأمر ذلك؛ للرئيس دعوة الأعضاء لإقامة اجتماع عرضي لمُناقشة حالة وتقرير ما تراه اللجنة مُناسبًا حيالها.
6. يلتزم أعضاء اللجنة بمبادئ الحياد والاستقلالية وفق أحكام الأنظمة واللوائح.

المادة الخامسة: اختصاصات اللجنة

1. النظر والفصل في طلبات الاستئناف المقُدمة من المستأنف التي لم تعتبرها هذه اللائحة أو غيرها من لوائح الاتحاد نهائية ولا تقبل الاستئناف.
2. ضمان تطبيق أحكام هذه اللائحة والبت في كافة الأمور الإدارية والإجرائية المتعلقة بالأطراف الخاضعين لهذه اللائحة باتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.
3. اقتراح تعديلات على اللائحة ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.
4. تنفيذ أي من المسؤوليات والاختصاصات الأخرى المنصوصة عليها في هذه اللائحة أو في الأنظمة واللوائح.

المادة السادسة: مرجعية إصدار القرارات

تصدر اللجنة قراراتها بالاستناد على:

1. الوثائق والمستندات الرسمية:
   أ. العقود والاتفاقيات المبرمة بين الأطراف.
   ب. أي مستندات رسمية أخرى.
2. الأنظمة واللوائح، وهي على سبيل المثال لا الحصر:
   أ. اللائحة الأساسية للاتحادات الرياضية.
   ب. لائحة الموارد البشرية للاتحادات واللجان الرياضية.
   ج. القواعد الإجرائية لمركز التحكيم الرياضي السعودي.
   د. تعاميم وتوجيهات اللجنة الأولمبية العربية السعودية.
   هـ. النظام الأساسي للاتحاد السعودية للريشة الطائرة.
   و. القانون الدولي للريشة الطائرة.
   ز. القواعد العرفية الرياضية المتعلقة باللعبة.
3. الخبرة:

   آراء ودراسات الخبراء والمختصين بالرياضة والريشة الطائرة في الداخل والخارج.

الفصل الرابع: القرارات التي لا يجوز الاستئناف عليها

المادة السابعة: القرارات التي لا يجوز استئنافها

1. القرارات التي تنصّ على العقوبات التالية:
   أ. لفت النظر.
   ب. التحذير.
   ج. الإيقاف (3) لثلاث مباريات أو أقل، أو الإيقاف لمدة لا تزيد عن (30) ثلاثين يوم.
   د. الغرامة بمبلغ (5000) خمسة آلاف ريال سعودي أو أقل على أي ناد.
   هـ. الغرامة بمبلغ (1000) ألف ريال سعودي أو أقل على اللاعبين والمسؤولين الفنيين والإداريين.
   و. الغرامة بمبلغ (1000) ألف ريال سعودي أو أقل في الحالات الأخرى
2. القرارات التي تكون نهائية وملزمة وفقًا لأحكام هذه اللائحة أو الأنظمة واللوائح الأخرى.
3. القرارات التي يقرر مجلس الإدارة أنها لا تقبل الاستئناف.
4. القرارات والتعاميم الإدارية التنظيمية.

الفصل الخامس: إجراءات تقديم الاستئناف أمام اللجنة

المادة الثامنة: آلية تقديم الاعتراضات

1. لا يجوز أن يعترض على القرار إلا من صدر القرار ضده، أو من لم يقض له القرار بكل طلباته.
2. آلية تقديم الاعتراضات:

أ. سداد رسوم 1000 ريال للاتحاد من قبل مقدم الطلب، الرسوم غير مستردة في حال كان المعترض ليس على حق أما في حال ثبت حق المعترض سيعاد المبلغ له.

ب. تقدم الاعتراضات عبر البريد الإلكتروني المعتمد للجنة مع مراعاة المدد الاجرائية للاستئناف المنصوصة في هذه اللائحة

3. في حال تعذر إرسال الطلب عبر البريد الإلكتروني المعتمد للجنة، للجنة استخدام أي وسيلة أخرى مناسبة.

المادة التاسعة: المدد الإجرائية

1. يقدم الاعتراض أمام اللجنة خلال (30) ثلاثين يوماً من الموعد المحدد لتسليم القرار محل الاعتراض.
2. يسقط الحق في الاستئناف إذا لم يقدم الاعتراض خلال المدة المحددة في الفقرة السابقة.

المادة العاشرة: إيقاف المدد الإجرائية

1. لا تحتسب المدد الإجرائية خلال العُطل الرسمية.
2. إذا وافق اليوم الأخير للمدة الإجرائية عطلةً رسميةً، فإن المدّة الإجرائية تمتد لأول يوم العمل بعد انتهاء العطلة الرسمية.
3. تكون المدة الإجرائية متوقفة خلال العطل الرسمية، وتُستكمل بعد انقضاء العطلة الرسمية، ويجوز تطبيق أحكام خاصة في ظروف معينة.

المادة الحادية عشر: تمديد المدد الإجرائية

المدد الإجرائية المحددة في اللائحة غير قابلة للتمديد، مالم يقدم المُستأنف عذرًا يقبله رئيس اللجنة، ولا يجوز له تمديد المدد الإجرائية لنفس الطلب أكثر من مرة.

الفصل الخامس: أحكام وقواعد الجلسات

المادة الثانية عشر: أحكام الجلسات

1. تكون إجراءات نظر طلب الاستئناف والمرافعة فيه كتابةً، ويجوز للجنة استدعاء الأطراف منفردين أو مجتمعين لسماع ما لديهم مشافهة، وتثبت اللجنة ذلك في محضر الجلسة.
2. في حال كانت الجلسات حضورية، تُنظر الطلبات بحضور أعضاء اللجنة، والسكرتير، والخصوم، وممثليهم، ومترجم -إن تطلّب الأمر-. ويجوز أن يحضر الشهود والخبراء وفقًا لتقدير رئيس اللجنة.
3. يجوز لأي طرف أن يطلب جلسة حضورية ويبت رئيس اللجنة في الطلب ويعتبر قراره نهائيا وملزمًا وغير قابل للاستئناف.
4. للجنة دعوة الأطراف المعنية وأخذ أقوالهم فيما يتعلق بموضوع الاستئناف.
5. للجنة أن تعقد جلساتها عبر أي من الوسائل الإلكترونية.
6. يجب أن تُمكّن اللجنة كل طرف قبل أن تصدر حكمها من:
   أ. الاطلاع والحصول على نسخة من أوراق الشكوى ومذكرات الطرف الآخر وأدلته.
   ب. تقديم الأدلة والبينات.
   ج. الرد على المذكرات.
   د. طلب استدعاء الشهود وسماع أقوالهم.
7. إذا حددت اللجنة أجلاً أقصى لإرسال مذكرة الرد، على الطرف المعني الالتزام بالأجل.
8. لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم اللجنة من تلقاء نفسها بعدم قبولها.

المادة الثالثة عشر: التمثيل والمساعدة القانونية

بخلاف ما إذا استدعت اللجنة الأصيل لحضور الجلسة شخصيًّا، يجوز للأطراف الاستعانة بمحامين مرخصين بموجب وكالة سارية وصحيحة أو تفويض نظامي؛ لتمثيلهم أمام اللجنة.

المادة الرابعة عشر: اللغة الرسميّة

1. اللغة العربية هي اللغة الرسمية للجنة، وتسمع اللجنة أقوال الخصوم والشهود ونحوهم من غير الناطقين باللغة العربية عن طريق مترجم، وتقدم ترجمة معتمدة من مكتب مرخص له باللغة العربية للأوراق المكتوبة بلغة أجنبية.
2. يتحمل الطرف الذي يقدّم الوثائق بلغة أجنبية تكاليف ترجمتها إلى اللغة العربية.
3. يجوز للجنة -عند الضرورة- استخدام المترجمين الفوريين.
4. تصدر قرارات اللجنة باللغة العربية.

المادة الخامسة عشر: الرد على مذكرة الاحتجاج

تلتزم اللجنة بالرد على أي مذكرة ترد إليها بشكل رسمي على ألا تتجاوز مدة (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ استلام المذكرة.

الفصل السادس: الإثبات

المادة الخامسة عشر: عبء الإثبات

يقع عبء الإثبات على من يدعي خلاف الثابت ظاهرًا.

المادة السادسة عشر: وسائل الإثبات

دون الإخلال بِما ورد في هذه اللائحة من أحكام خاصة، يخضع الإثبات للأحكام المنصوص عليها في لائحة الانضباط.

الفصل السابع: التدابير الوقتية

يجوز أن يتخذ الرئيس، في ظروف مماثلة، إجراءات أخرى مؤقته حسبما يراه مناسباً، خاصة فيما يتعلق بضمان تنفيذ عقوبة سارية.

المادة السابعة عشر: التدابير الوقتية:

1. التدابير الوقتية هي الإجراءات التي تتخذها اللجنة للنظر في الحالات المستعجلة بصورة وقتية، حتى يصدر القرار النهائي.
2. يجوز للجنة من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الأطراف أن تقرر التدابير الوقتية في مواجهة أحد الأطراف.
3. يصدر الرئيس قراره بشأن الحالات المستعجلة فورًا، وينفذ قراره في الحال.
4. لا تسري التدابير المؤقتة لأكثر من ثلاثين (30) يوماً، ويجوز تمديد هذه المدة لمرة واحدة بموافقة الرئيس بحيث لا تتعدى مدة التجديد عشرين (20) يوماً.

الفصل الثامن: قفل باب المرافعة والمداولات

المادة الثامنة عشر: قفل باب المرافعة

1. تصدر اللجنة قراراً تعلن فيه قفل باب المرافعة متى كانت صالحة للفصل فيها.
2. لا يجوز فتح باب المرافعة بعد قفله إلا بقرار مُسبب.
3. لا يجوز لأي طرف بعد قفل باب المرافعة تقديم أي أدلة أو دفوع ما لم يث بت للغرفة أنه تم
   اكتشافها بعد قفل باب المرافعة.
4. للجنة في كل الأحوال ولو كان ذلك بعد قفل باب المرافعة أن تطلب من ال أطراف تقديم أي
   مستندات إضافية، أو تأذن لهم بتقديم مذكرات تكميلية؛ لتوضيح ما سبق تقديمه واستيفائه.

المادة التاسعة عشر: المداولات

1. تجري اللجنة المداولات بشكل سريّ.
2. لا يجوز للجنة أثناء المداولة أن تسمع توضيحات من الأطراف.
3. يقرر الرئيس التسلسل الذي تقدم بموجبه المسائل المقرر مداولاتها.
4. يفصح الأعضاء الحاضرون عن آرائهم وفق التسلسل الذي يحدده الرئيس.

الفصل التاسع: قرارات اللجنة

المادة العشرون: أنواع القرارات

أنواع القرارات التي تصدر من اللجنة:

1. قبول الاحتجاج شكلاً وموضوعاً، ويترتب عليه:
   - أ. إلغاء القرار السابق.
   - ب. تصحيح وضع المستأنف.
   - ج. توجيه خطاب لفت نظر للمتسبب.
   - د. إعادة رسم الاحتجاج.
2. رفض الاعتراض شكلاً وموضوعاً، ويترتب عليه:
   - أ. إشعار صاحب الاحتجاج برفض طلبه.
   - ب. مصادرة رسم الاعتراض.
   - ج. إلغاء القرار السابق.
3. قبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً، ويترتب عليه:
   - أ. إشعار المستأنف بخطاب يتضمن رفض طلبه.
   - ب. مصادرة رسم الاحتجاج لحساب اللجنة السعودية للريشة الطائرة.
4. إحالة الاحتجاج للجهة ذات العلاقة، ويترتب عليه الإحالة إلى:
   - أ. الجهات الأمنية.
   - ب. اللجنة الأولمبية العربية السعودية.
   - ج. وزارة الرياضة.
   - د. الجهات القضائية المختصة.

المادة الحادية والعشرون: شكل ومحتوى القرار:

يجب أن يشتمل القرار على البيانات التالية:

1. تشكيل اللجنة.
2. بيانات الأطراف.
3. ملخص الوقائع.
4. مضمون المرافعة.
5. أسباب القرار.
6. الأسانيد النظامية والإثباتات التي بني عليها القرار.
7. منطوق القرار.
8. تاريخ ومكان إصدار القرار.
9. تحديد تكاليف ومصروفات الاستئناف، والطرف الذي يتحملها -إن وجدت-.

المادة الثانية والعشرون: قرارات لجنة الاستئناف

تُعدّ قرارات اللجنة نهائية غير قابلة للطعن فيها، عدا ما تستثنيه هذه اللائحة من أحكام.

المادة الثالثة والعشرون: نشر القرارات:

1. يجوز للجنة الاستئناف نشر القرارات الصادرة عنها دون موافقة الأطراف، متى رأت ذلك مناسباً.
2. إذا احتوى القرار على معلومات سرّية جاز للجنة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد أطراف الخصومة، أن تنشر نسخة من القرار خالية من المعلومات الشخصية لأطرافه.

المادة الرابعة والعشرون: تصحيح الأخطاء

1. يجوز للجنة بقرار تصدره بناءً على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها وفي أي وقت، تصحيح الأخطاء المادية أو الحسابية الواردة في القرار.
2. يُجرى هذا التصحيح على نسخة القرار الأصلية، ويوقعه رئيس اللجنة التي أصدرته.

المادة الخامسة والعشرون: تفسير القرار

1. إذا وقع في منطوق القرار غموض أو لبس، جاز للأطراف أن يطلبوا من اللجنة تفسيره، ويكون ذلك بطلب خطي يقدم إلى سكرتير اللجنة.
2. يُجرى هذا التفسير على نسخة القرار الأصلية، ويوقعه رئيس اللجنة التي أصدرته

الفصل العاشر: الأحكام ختامية

المادة السادسة والعشرون: أحكام ختامية

1. تكون هذه اللائحة جزءا لا يتجزأ من النظام الأساسي للاتحاد ومُفسرةً له.
2. لا يعمل بأي نص أو حكم أو قرار يتعارض صراحةً أو ضمنًا مع أحكام النظام الأساسي.

المادة السابعة والعشرون: تفسير وتعديل اللائحة

1. تختص اللجنة بتفسير أحكام هذه اللائحة ولها الحق في اتخاذ ما تراه مُناسبًا في الحالات والوقائع التي لم يرد بشأنها حكم في اللائحة.
2. للجنة اقتراح تعديلات على أحكام هذه اللائحة في الوقت الذي تراه مُناسبًا وبما يتوافق مع ما يصدر من تحديثات تنظيمية بشأن اللعبة من الاتحاد الدولي أو الوزارة أو اللجنة الأولمبية أو أي جهة أخرى مُختصة، وترفع تعديلاتها لمجلس الإدارة لاعتمادها.

المادة الثامنة والعشرون: اعتماد اللائحة وسريانها

اعتمدت هذه اللائحة بقرار مجلس إدارة الاتحاد السعودي للريشة الطائرة باجتماعه الأول في دورته الثالثة بتاريخ 30 / 6 / 2022م - 1/ 12 / 1443هـ ويسري العمل بها اعتبارًا من تاريخ نشرها.

الإتحاد السعودي للريشة الطائرة
Saudi Badminton Federation

Badminton.sa

badminton_ksa